وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ديوان الوقف الشيعي
كلية الامام الكاظم (ع)
قسم القانون - مرحلة ثالثة

قانون المرافعات المدنيه



القضاء الولائي

اعداد التقرير
الطالب محمد حمزة دحام جبار

يقصد بالقضاء الولائي هو الأمر الذي تصدره المحكمة بناءً على طلب دون تبليغ الطرف الاخر، وهو قرار وقتي يصدره القاضي في الاحوال المنصوص عليها في القانون على ان لا يمس اصل الحق.

وقد بينت المواد **151**و**152** من قانون المرافعات المدنية إجراءات إصدار الأمر الولائي على العرائض حيث جاء في المادة **151** بأنه لمن له الحق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ويرفق بها ما يعزز من مستندات، بينما اشارت المادة **152** الى ان يصدر القاضي امره كتابة بالقبول او الرفض على احدى النسختين في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ويعطي الطالب صورة رسمية من الأمر ويحفظ الاصل في قلم المحكمة حيث تكون للقاضي سلطة تقديرية حسبما يتبين له من ظروف الطلب وظاهر المستندات التي تقدم اليه وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه وذلك لغرض التظلم من الامر والتمييز إذا تأيد التظلم، ذلك ان الامر الولائي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

ولم يبين القانون المحكمة المختصة باصدار الامر الولائي وانما اشار الى المحكمة المختصة وكما هو معروف فان الاختصاص الولائي للمحاكم يتحدد بالمنازعات والمسائل التي يختص بها القضاء العادي فإذا كان النزاع معروضا امام محكمة الاحوال الشخصية فانها تكون هي المختصة باصدار الامر الولائي وكذلك الحال بالنسبة لبقية المحاكم المدنية الاخرى كمحاكم البداءة والاستئناف.

وقد يخلط البعض بين القضاء المستعجل والامر الولائي وللتمييز نود نبين ان القضاء الولائي يصدر امر على عريضة الدعوى من دون مرافعة او دعوة الطرفين بينما القضاء المستعجل يصدر قرار بناء على دعوة الطرفين ومن خلال مرافعة اضافة الى ان المرافعة التي تجري في القضاء المستعجل تتم بعد تبليغ الطرفين بموعد المرافعة في حين ان القضاء الولائي يتخذ الامر من دون تبليغ الخصم ويتم اتخاذ القرار من دون علمه والقضاء الولائي يصدر أمرا،

اي ان الامر الولائي يستند الى سلطة ولائية وهي اقرب الى الأعمال الادارية بعكس القضاء المستعجل، ومن امثلة الامر الولائي اصدار الحجج وغيرها وان الامر الولائي لايجوز الطعن فيه تمييزا إلا بعد التظلم منه حيث يكون القرار الصادر بنتيجة التظلم قابلا للتمييز بعكس القضاء المستعجل الذي تكون قرارته قابلة للطعن تمييزا وفق ما ورد في المادة **216** من قانون المرافعات ومن الامور المهمة ان القرار الصادر من القضاء المستعجل يجعل يد القاضي مرفوعة فلا يجوز تغيير القرار كلا او جزءا او العدول عنه على خلاف الامر الولائي اذ يجوز العدول عنه او تعديله كلا او جزاء من القاضي ذاته.